نظـــام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة

نظام رقم (93) لسنة 2020

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (42) والمادة (106)
من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قـرره مجلس الوزراء بتاريخ 6 / 9 / 2020 نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة

نظام رقم (93) لسنة 2020

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (42) والمادة (106) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم ـ حفظه الله ورعاه ـ

صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة لسنة 2020) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه من لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	قانون الضمان الاجتماعي.
المؤمن عليها	المؤمن عليها المنتفعة من تأمين الأمومة وفق أحكام القانون.
الطفل	كل مولود لم يتجاوز عمرة (60) شهراً.
دار الحضانة	المنشأة المخصصة لرعاية الأطفال وتربيتهم والمرخصة وفقاً للتشريعات النافذة
المنزل	منزل أسرة الطفل أو أي منزل آخر يستقبل الطفل لرعايتة والعناية به.

ب ـ تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة التأمينية الصادرة بموجبه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

يشمل هذا النظام برامج الحماية الاجتماعية التالية:

أ- برنامج رعاية الطفل من خلال دور الحضانة.

ب- برنامج رعاية الطفل من خلال المنزل.

ج- برنامج المساهمة في دعم الكلف التشغيلية لدور الحضانة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذا الغاية.

المادة (4)

تطبق أحكام هذا النظام على المؤمن عليها الحاصلة على بدل إجازة الأمومة شريطة ما يلي :

أ- أن تكون مشمولة بتأمين الأمومة وعلى رأس عملها.

ب- أن يكون طفلها على قيد الحياة.

المادة (5)

تستحق المؤمن عليها وفق أحكام هذا النظام بدل رعاية الطفل شهرياً ولمدة ستة أشهر حداً أعلى يبدأ احتسابة من الشهر الذي يلي الشهر الذي انتهت فيه إجازة الأمومة.

المادة (6)

يتم صرف بدل رعاية الطفل وفقاً لما يلي:

أ- تقديم طلب من المؤمن عليها في أي وقت بعد انتهاء إجازة الأمومة على أن يوقف هذا البدل عند اكمال الطفل (60) شهراً من عمره.

ب- يصرف البدل اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي تقدمت فيه المؤمن عليها بالطلب.

ج- للمؤمن عليها طلب بدل رعاية طفل عن كل طفل في حال ولادة التوائم أو الولادة مرتين في السنة الواحدة.

د- للمؤمن عليها الانتفاع من بدل رعاية الطفل وفق أحكام هذا النظام مهما بلغ عدد ولاداتها.

هـ- يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً للطفل عند إكمالة (60) شهراً من عمره.

و- يحدد بدل رعاية الطفل وفق أجر المؤمن عليها الخاضع للاقتطاع عند بدء إجازة الأمومة.

المادة (7)

أ- يصرف بدل رعاية الطفل في دار الحضانة وفقاً لما يلي وبحد أقصى :

1 - مبلغ (40) دينارا شهرياً للطفل الواحد للمؤمن عليها المشمولة على أجر أكثر من (500) دينار ولغاية (1000) دينار.

2 - مبلغ (50) دينارا شهرياً للطفل الواحد للمؤمن عليها المشمولة على أجر أكثر من (300) دينار ولغاية (500) دينار.

3 - مبلغ (60) دينارا شهرياً للطفل الواحد للمؤمن عليها المشمولة على أجر (300) دينار أو اقل.

ب- في حال رعاية الطفل في المنزل يصرف للمؤمن عليها التي يكون أجرها الخاضع للاقتطاع (1000) دينار فأقل مبلغ (25) دينار شهرياً للطفل الواحد.

ج- يوقف صرف البدل المشار اليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في حال انتفاء أي شرط من الشروط المشار اليها في المادة (4) من هذا النظام.

د- للمؤمن عليها طلب استكمال صرف بدل رعاية الطفل إذا تم إيقافه في حال استوفت الشروط المشار اليها في المادة (4) من هذا النظام ولم يكن الطفل قد أكمل (60) شهراً من عمره.

المادة (8)

تسري أحكام هذا النظام على المؤمن عليها التي لم تنته إجازة الأمومة لها ولم يتجاوز عمر طفلها (10) اسابيع عند صدوره.

المادة (9)

أ- للمجلس تشكيل لجنة أو لجان من موظفي المؤسسة لغايات تطبيق البرنامج المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا النظام على أن تحدد مهامها وصلاحياتها ومكافآتها بموجب قرار تشكيلها.

ب- يجوز أن يكون من بين أعضاء هذا اللجان أعضاء خارجيون من الجهات الرسمية والأهلية والمجتمع المحلي.

المادة (10)

للمدير العام تفويض الصلاحيات الممنوحة له بموجب احكام هذا النظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه لمديري الفروع.

المادة (11)

يبت المجلس بالخلافات الناشئة عن تطبيق احكام هذا النظام.

المادة (12)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

هاتف : 1880 550 6 962+ فاكس : 1888 550 6 962+
www.ssc.gov.jo